

التثقيب وفيما اختله زعيم وتوفي وعجم المسائل الشهيرة في رتبة الطين تنق وتل  
لا بد من التثقيب في كل عمل له صاحب المصنوع الى الاول ويرى صرع في سلة  
الشراب ما قاله في وقت سكوت قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسئلة  
من قبل فيقول الدهن الماء يعرف بنوعه هكذا يفعل في ثمرات والظاهر ان لفظ  
فيجعل في زيادة الشاع فان لم يرم شرط للتثقيب العليلان مع كثرة التعرف  
المسألة والتثقيب لها العلم ان يراد بالثقل القليل ويجعل في تصدق في مجموع  
الروايات في القدر وما يصب عليه مثله ماء ويجعل فتايل وسيل طهارة  
الروايات الخمس بانها صانوا صرع بها في الجنب والبرزخ في الخسيس  
الدهن الجنب في الصابون بقوى طهارته لانه تغير والقبر مطهر عند محمد  
ويقوى به للبول استمر صرع في رفع القدر وجواهر الفتاوى وانتبه صاحب  
منه الحفار في منتهى ثوبه الا بصار وهو متقول عن احسان الشاطي وغيره  
وانه اعلم **مسئل** فيما لو ترك ليجال الغر لير صل هو طاهر هل يشربه ام لا  
**اجاب** لا يترك في طهارة لما في الجبهة من ان سور مأكول الطاهر يلبس  
والظاهر من حل شربه لم يرم صرع به والله اعلم **مسئل** في صاحب سئل  
الجيل اذا كان يتعلم ساعة ويفتر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على  
الجنبين وهل يقدم الثانية على الوقتية كالصحيح **اجاب** صاحب سئل  
وجوه يتوضأ الوقت كل فرض ويصلي بوضوءه فرضا ونفلا ماشا وبطل  
وضوءه يجوز الوقت فقط وهذا اذا لم يصر عليه وقت اول ذلك الحديث يوجد  
فيه واما صحه على الحديث فيتميزه لك على وجه الاختصار ان اصحاب الاعتدال  
انما توضأوا والعزيم موجود وقت الوضوء والانس حكمهم حكم الاصحاء  
يسمون في الاقامة يوما ليلة وفي السفر ثلاثة ايام وليا لها من وقتية  
الحاضر لم يعد اليسر خلافه ما اذا لم يسه طهارة العذر بان وجه العذر  
مفارقا للوضوء وليس اولئكها وانما بينهما واستخرج ليس فان خيبت انما  
يسمع في الوقت كلما توضأ لحديث غير ما تبلى به ولا يسمى خارج الوقت  
على ذلك اليسر حكمه في حيز الترتيب وعدم حكم الصحيح مقدم الثاني  
على الوقتية حتى حيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب وتبصره اذا لم  
صاحب ترتيب والله اعلم **مسئل** هل الاصلاح في قديم الحجية يقتض  
الوضوء ولو لم يجز منه شيء ام لا يقتضيه ما لم يجز منه شيء **اجاب** عجز  
الاصلاح في البهية لا يوجب غسل ولا يتقصر الوضوء ما لم يجز منه شيء  
صرح به ابن مالك في شرح المجموع في كتاب الصوم في فصل ما يجب وما لا يجب  
وكذلك صرع في ترتيب العناية في الصوم ايضا والله اعلم **مسئل**

هل الاصل يحتلون ام لا **اجاب** قال ابن حجر في كتاب لاسماء العرب  
المختصة في علامات الهديح المنظر قبل نام آدم فا حاتم وامرخت تعقنت  
التراب في ذلك الله باجمع وما جمع منها فا عترض بان النبي لا يجازي وريان  
المقابلة من روية جملة لا يوجد في الما استحق ذكره عند ذكر اجمع وجر  
قالوا ما من ولد آدم من حوى الحديث المرفوع اهما من روية نوح وهو من  
زويتها قطعها لعدم روية نقل عن احد من السلف ما بعد ذلك بخلاف اعتر  
قول الثوري في توارثه من ولده لا من حوى حديث جابر المغل او الله اعلم  
**مسئل** في الخصة التي توضع على الكلى ثم ترتبط بما بين السلف هل يورثها صاحبها  
صاحب عذرا ام لا **اجاب** يكون صاحب عذرا كما هو صرع حكم الخلاصة وعنه  
صاحب طرح السائل اذا لم يخط من السبلان جزم من ان يكون صاحب للبع  
السائل اذ ان كل صاحب عذرا اذ من نزوله بوجه او غيره يخرج عن كون صاحب  
عذرا بخلاف ما لعامة الفقهاء **مسئل** هل يكره الاشتراك في المشط والمشط  
كما هو شاع بين العلم في ثوبين ثلثة ليس بها اشتراك المشط والمرود والوساك  
ام لا **اجاب** اما الوساك ليسوا بغيره فتد صرع في الضاء المعزوم يتم مقدمة  
العزوم ان لا يورثه بان يورثه صاحب مشط المشط والسبل او ما قول الناس فانما  
ذلك كراهة فيفسرهم الاشتراك في هذه الثلاثة لئلا تحصل التفرقة باعتبار انهم  
يعاونون من غير ما وقعت الكراهة بينهم بسببه لانه ورد في بعض خاص من اج  
الفرع الشريف بوجوب غسل ربة والله اعلم ويرى في شرح الوضوء لشيخنا لا سئل  
ركبا الشاطي ويسوا كغيره باذنه الاستيكا وهذا من نصرة وعبارة  
الرضنة وغيرها ولا يجران بسلك يسوا كغيره باذنه بل زاد في الجمع وقد جاء  
ذلك في الحديث الشريف الصحيح فالكراهة لا اصل لها والله اعلم **مسئل** هل  
يجوز في المنوع ان يمسسه الحديث او ينيله لمس **اجاب** فيه تردد والاشجار  
فيها نسخ لا وتره واقبحه لا يبريد غير ان اجماعا اذا في شرح مختصر اصول الفايح  
العضد اذا كان هذا فيا ان حكمه ضمن باب اول الخوار فيما نسخ تلاوته وحكمه  
والله اعلم **مسئل** عن لغة الاستحباب بالما صوره انها **اجاب** اما الاستحباب  
بالما علم ان من صرع من علم انما بكيفية اخذه وصحته ورأيت في كتب الشافعية  
وغيره ان الاستحباب يبيده في شرح الاستحباب بغيره وروى في حقه لبيد ان يفسر  
الما فانه يمسسه ويمسسه ويفعل بيساره ولا مانع منه عندنا فانظر اهران هذا  
كذلك وهذا هو العجز والناس كلهم انما تركوه لظهوره والله اعلم ثم رأيت  
في اصحاب المعزوم شرح مقدمة الغزوي ويفسر الماء بيده المبيد على غيره وبعل  
الأناء ويعمل فخره بيده اليسرى اذا لم يكن عذرا فان كان بيده اليسرى عذرا يمن

هذا هو المشط والمرود والوساك  
هذا هو المشط والمرود والوساك  
هذا هو المشط والمرود والوساك